

الإدعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية

- دراسة مقارنة - (*)

م . م . أياي سعيد منصور

مدرسي قانون المرافعات والإثبات المساعد

كلية التربية / جامعة الموصل

المستخلص

يتناول البحث دور الإدعاء العام في هذه المسائل التي تخص العلاقات الأسرية ذات الأثر القانوني. وقد تعتري تلك العلاقات خلافات ومنازعات يرفعها المتداعون أمام القضاء الذي يتولى بدوره النظر والفصل فيها، و يبرز هنا للإدعاء العام دوراً مهماً ومحدداً له في القانون، وذلك من خلال تدخله في الدعوى أو المسألة المعروضة لدى محكمة الأحوال الشخصية ابتداءً وفي مرحلة الطعن لدى محكمة التمييز أيضاً.

Abstract

This research investigates the role of the general allegation in the questions which have close relations to the family relationships that may have remarkable legal effects.

The family relationships may expose to severe differences that may lead the conflicted patties to raise before the specialized court, that have full authorization to deal with this claim and to issue a suitable judgment for it, therefore the general allegation which have its important and fixed role by the law will enact its role here throughout its intervention in

the case which has been raised before the court of personal affairs at the beginning afterwards the stage of injuring the judgment the court of cassation too.

أهمية

إذا كان عمل القضاء وحكمة وجوده يرتبط بسعيه الى تحقيق العدل الذي ينطوي عليه الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الناظرة في الدعوى أو المسألة، فان مفهوم العدل في هذا النطاق، هو نتيجة لما توفره وقائع الدعوى مقترنة بالنصوص القانونية، وما يترجح لدى القاضي من الادلة، ليخلص على أساسها لبناء حكمه أو إصدار قراره بشأنها. ان أمر النظر واصدار الحكم، عادة ما يستقل به قاضي الموضوع فرداً كان أم هيئة قضائية. وما دام العدل يأتي من خلال القضاء مرجحاً وليس مطلقاً، أي كونه حقيقة قضائية وليست واقعية، فان الأمر يحتاج إلى جهد وعناية مهنية عالية من لدن القاضي، ولا ضير من أن يستعين بما يوفره القانون له من ادوات اخرى لاعانتته في بلوغ الحكم العادل قضائياً. وهنا يأتي دور الادعاء العام ليقدم مثل هذا العون فهو القضاء الواقف ، وللادعاء العام دور تقليدي بارز في الدعوى الجزائية، ولكن بعد صدور قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ النافذ، أتاح له هذا التشريع دوراً مهماً في الدعوى المدنية ومنها دعوى الأحوال الشخصية إلى جانب دوره المعروف أمام القضاء الجنائي، لاسيما أن الادعاء العام ليس جسماً غريباً عن القضاء إنما يعد جزءاً متمماً له في التنظيم القضائي وإجراءاته.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

إن أهمية هذا الموضوع تأتي اولا من اهمية دور الادعاء العام بوصفه جهازاً قضائياً متكاملأ ومنظم بقانون خاص في العراق كي يتصدر ويمارس هذا الدور في مجال حيوي من مجالات القانون وقضائه وهي دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية التي تعد قانونا من النظام العام^(١). إن هذه المسائل ما زالت اغلب

"

/

()

"....

أحكامها تستمد من المصادر الدينية في الشريعة الإسلامية ولدى الديانات السماوية الأخرى، وهي تتعلق بأهم وأدق علاقات الإنسان الخاصة بأفراد أسرته منذ ولادته وحتى وفاته، مثل الخطبة والزواج وآثاره كالنسب والحضانة والنفقة والعلاقات الزوجية والطلاق والتفريق والميراث وغيرها من المسائل التي تندرج تحت مصطلح الأحوال الشخصية، وذهب المشرع في القانون المدني إلى اعتبار هذه المسائل من النظام العام هو تأكيد لأهميتها على صعيد الأسرة كونها النواة الأولى للمجتمع بأسره، وان بناء الأسرة وتماسكها يعني قيام مجتمعاً محصناً معافى، وتنقلب الصورة إذا ما أصاب هذه النواة الضعف والتفكك، ولذلك افرد المشرع في العراق، كما في اغلب الدول قواعد خاصة بالأسرة وفي أحوالها الشخصية و ببعض إجراءاتها، فكان من أهم المبادئ التي سعى المشرع إلى تثبيتها وتضمينها في قانون الادعاء العام هو الإساهام في حماية الأسرة والطفولة ليكون ظهيراً إلى جانب القضاء، وذلك من خلال اعطاء مهام للادعاء العام للتدخل في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية المعروضة أمام المحاكم المختصة . وقد جاءت تلك الأحكام والقواعد إما في قانون خاص مستقل نظم تلك الأحكام في مواد مختصة أو ضمن القوانين الإجرائية على الأغلب.

إن أهمية وخطورة الدور الذي يجب أن يضطلع به الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية ومحاولة الإحاطة بهذا الدور كان من الأسباب المهمة لاختيارنا موضوع البحث في واقع ندرة بل غياب دراسة مستقلة تناولته تحديداً، وندرك أن هذا الأمر سيبقى قائماً باستمرار للمساهمة في تطوير أحكام قانون الادعاء العام وإنضاجها فيما يتعلق بنطاق الأحوال الشخصية التي تتناول أهم وأدق العلاقات والروابط الأسرية ذات الأثر القانوني بين افرادها لما ينسجم مع أهدافه السامية لحماية حقوقهم على صعيد التطبيق القضائي والاجتماعي التي تمثل الأسرة نواته والطفل مستقبله.

خطة البحث:

إن تحديد مهام الادعاء العام ومركزه في دعاوى الأحوال الشخصية وسيرها حتى آخر مراحلها هو ما نحاول الوقوف عليه في القانون العراقي، وبعض القوانين العربية المقارنة من خلال خطة البحث المتمثلة بالمقدمة والمباحث الثلاثة الآتية:

المقدمة

المبحث الأول : التعريف بالإدعاء العام وتحديد مركزه القانوني
المطلب الأول : تعريف الإدعاء العام
المطلب الثاني : تحديد المركز القانوني للإدعاء العام
المبحث الثاني : مهام الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية
المطلب الأول : مهام الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية
المطلب الثاني : مهام الادعاء العام في قانون رعاية القاصرين
المطلب الثالث : مهام الادعاء العام في القانون المقارن
المبحث الثالث: مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية
المطلب الأول: مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في القانون العراقي
المطلب الثاني: مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في القانون المقارن
الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بالإدعاء العام وتحديد مركزه القانوني

يعد الادعاء العام من المصطلحات القانونية المستحدثة والمتداولة في البيئة القانونية على صعيد التشريع والفقهاء القانوني، اذن لا بد من تعريف هذا المصطلح تمهيداً للمضي في دراسة مهامه القضائية، ويجدر بنا أولاً التعريف بالإدعاء العام في اللغة ومن ثم تعريفه بوصفه مصطلحاً في الفقه القانوني، ولا بد كذلك من تحديد مركزه القانوني في التشريع وفي الاصطلاح الفقهي إستكمالاً لمتطلبات البحث. إن التعريف بالإدعاء العام وتحديد مركزه أمران متلازمان يمكننا من خلالهما التعرف على معناه اللغوي والإصطلاحي ومعرفة موقعة القانوني في الدعوى ومجرياتهما في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تعريف الإدعاء العام

من المتعارف عليه في الفقه القانوني أن المشرع لدى إعداده أو إصداره القانون غالباً ما يتحاشى تعريف ذلك القانون، لأن هذا الأمر عادة ما يكون من مهام فقهاء وشرائح ذلك القانون، وقد صدر قانون الإدعاء العام رقم ٥٩ لسنة

١٩٧٩ ضمن هذا المعنى، إذ لم يرد تعريف له في متن القانون أو ما يمكن اعتباره تعريفاً للإدعاء العام، وبناءً على هذا المعطى، لا بد من تعريف الإدعاء العام بوصفه مصطلحاً في اللغة ثم في اصطلاح الفقه القانوني، وسوف نحاول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف الإدعاء العام في الاصطلاح اللغوي

الإدعاء العام هو مصطلح مركب من كلمتين، فأما الإدعاء في اللغة ففيها معان كثيرة ومنها، دعاهُ يدعوهُ دعاءً و- دعوى ناداه و- صاح به، و- رغب اليه، و- استعانه و- إلى الأمر ساقه إليه... وتداعى العدو تداعياً أقبل، و- الناس دعا بعضهم تداعوا الشيء ادعوه، وفلان تمنى ومنه قول القرآن (وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ) أي ما يتمنون^(١).

وفي لسان العرب دعا الرجل دعواً ودعاءً ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلاناً أي صحتُ به واستدعيتُه، والتداعي: التحاجي. وداعاه: حاجاه وفاقطنه والادعية والأدعوة: ما يتداعون به، وفلان يدعي بكرم فعالة أي يخبر عن نفسه بذلك، والمداعي: نحو المساعي والمكارم يقال: انه لذو مداع ومساع، ... وفلان في خير ما ادعى أي ما تمنى. وفي التنزيل: ولهم ما يدعون؛ معناه ما يتمنون وهو راجع إلى معنى الدعاء أي ما يدعيه أهل الجنة يأتيهم، وتقول العرب: ادع عليّ ما شئت، وادعيت الشيء زعمته لي حقاً كان أو باطلاً^(٢). وخالصة المعنى من ذلك ان الادعاء و الزعم والمحااجة والتمني تمثل دعوى طالب الحق في أروقة القضاء.

واما العام فمنه: عمّ الشيء عموماً شمل الجماعة فهو عام. وعمناك امرنا قلدناك آياه. والعام اسم فاعل وخلاف الخاص وهو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير

()

()

محصور مستغرق جميع ما يصلح له. وفلان مُعَمَّم ميمَّم أي مسوّد وهو السيد الذي يقلده القوم أمورهم ويلجأ إليه العوام^(١).

وأن بعض ما جاء في مفردة العام من معان في لسان العرب منها: عَمَّهم الأمر يعمُّهم عموماً: شملهم، يقال عمَّهم بالعطية. والعامَّة خلاف الخاصة: يقال رجل عُمِّيَّ ورجل فُصْرِيَّ، فالعُمِّيُّ العام، والقُصْرِيُّ الخاص، ورجلٌ مَعَمَّ: يعم القوم بخيره. وقال راع: رجل مُعَمَّم يُعَمُّ الناس بمعرفه أي يجمعهم. ويقال: قد عمَّناك أمرنا أي الزمناك، قال والمُعَمَّم السيد الذي يقلده القوم أمورهم ويلجأ إليه العوام^(٢). ومفاد ما ورد أعلاه، يمكننا القول بأن الادعاء العام بوصفه اصطلاحاً لغوياً يعني تخويلاً أو تفويضاً من المجتمع لشخص عام يمثلهم في الدعوى ولا مصلحة خاصة له فيها.

الفرع الثاني

تعريف الادعاء العام في الفقه القانوني

حاول بعض فقهاء وشراح قانون الإدعاء العام تحديد أو تعريف المعنى الاصطلاحي للإدعاء العام بوصفه جهازاً أو كياناً معنوياً حدد القانون دوره في مجال القضاء، فمنهم من يرى بأن الإدعاء العام ذو طبيعة خاصة ومركز مستقل وإنه يحضر في الدعوى أو يتدخل فيها ليقوم بمهمة أناطها القانون له بصفته وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية^(٣)، أو هو جهاز حيوي يساهم بعون القضاء ويسهل مهماته، ويسعى لتحقيق العدالة وإحقاق الحق^(٤)، ويعرف الإدعاء العام بأنه: هيئة خاصة ومستقلة، تستمد سلطتها من الدستور وتتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجتمع (الأمة)^(٥). ويعرف المدعون العموميون أو النواب بأنهم: "موظفون منصوبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في

()

()

()

()

()

الأمر العدلية، ووظيفتهم الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية"⁽¹⁾، ونرى بأن تلك التعاريف للإدعاء العام لا تتباعد مع بعضها في تعريفه ، ولكن نميل إلى أن التعريف الذي ينسجم مع الإدعاء العام ومهامه: بأنه جهاز أو جهة عدلية تمارس دوراً عضوياً مع القضاء ممثلاً عن المجتمع أمام القضاء لحماية المشروعية وحسن سير العدالة ومراقبة تطبيق القوانين.

وفيما يتعلق باختلاف تسمية الإدعاء العام كما ورد في التشريع العراقي والنيابة العامة لدى التشريعات العربية موضوع المقارنة، فإن التسمية ليست الموضوع الرئيسي في القانون نفسه أو في مجال البحث به، فضلاً عن ترادف المعنى كما يقول الأستاذ الدكتور محمد معروف عبد الله، ولذا نرى أن الإبقاء على تسمية الادعاء العام في القانون العراقي يبقى مناسباً ومرتبلاً بخصوصية يتمتع بها المشرع العراقي، إذ أصبح يشكل أرنأ قانونياً وقضائياً⁽²⁾.

المطلب الثاني

تحديد المركز القانوني للإدعاء العام

اختلفت التشريعات العامة التي عنت بتنظيم العمل القضائي وإجراءاته في تحديد المركز القانوني للإدعاء العام أو تسمية موقعه في الدعوى وإجراءاتها أمام القضاء، لاسيما المدني منه وبشكل خاص قضاء الأحوال الشخصية في العراق، فيما جاءت بعض القوانين الاجرائية المقارنة على تحديد هذا المركز وهو يمارس

() .

()

/ /

دوره بوصفه خصماً في الدعوى وفي كيفية تدخله بوصفه طرفاً منضماً، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تحديد المركز القانوني للادعاء العام في نطاق الدعوى المدنية ومنها دعوى الأحوال الشخصية بوجه خاص في ضوء احكامه في الاجتهاد القانوني ايضاً، على ان نفرّد فرعاً مستقلاً لتحديد مركزه في القانون العراقي، وفرعاً ثانياً لتحديد هذا المركز في القانون المقارن، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تحديد المركز القانوني للادعاء العام في القانون العراقي

لم يرد في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل نص صريح يحدد مركزه القانوني في الدعوى المدنية، ومنها دعوى الأحوال الشخصية، ولم يرد ما يشير إلى هذا الأمر في القوانين الأخرى الموضوعية منها والاجرائية التي اولت للادعاء العام دوراً معيناً في تلك الدعاوى، فيما اختلف الفقه القانوني أيضاً في تكييف مركزه في العراق. ذلك ما نحاول توضيحه من خلال الفقرتين الاتيين:

أولاً: مركز الادعاء العام في القانون:

لم يفصح قانون الادعاء العام أو يشير في أحكامه، لاسيما في المادتين ١٣ و ١٤ إلى تقرير مركزه في الدعوى المدنية بشكل عام ودعوى الأحوال الشخصية بشكل خاص، فابتداء لم يخول القانون له برفع الدعوى، ليكون خصماً أصلياً فيها مثلما أجاز له القانون ذلك في إقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إنذاراً من مرجع مختص^(١). اما مجمل ما منحه القانون في الدعوى المدنية للادعاء العام هو الحضور أمام المحاكم، فضلاً عن أن هذا الحضور ترك تقديره للادعاء العام جوازاً لا وجوباً، ويكون ذلك متى ما كانت الدولة طرفاً في الدعوى المدنية، أو تكون الدعوى متعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية

() () :

:

:"

."

لبيان اقواله ومطالعته^(١). ويكون كذلك أمام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالفاسرين والمحجور عليهم... كلما رأى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة^(٢). فيما اوجب القانون حضوره امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة واللجان الاخرى التي لا يمكن تصنيفها من ضمن الدعاوى أو المسائل المدنية والأحوال الشخصية، وان عدم حضور الادعاء العام المعين أو المنسب أمام هذه المحاكم أو الهيئات يفقدها صحة جلساتها بسبب عدم دعوته للحضور^(٣). ان القانون اذن لم يتحدث في النصوص المذكورة على تسمية مركز الادعاء العام سوى بجوازية حضوره أمام المحكمة مع أطراف الدعوى أي "الخصوم" فهو ليس أي واحد منهما، ولم يخول له القانون برفع الدعوى المدنية ليظهر فيها خصماً مدعياً ابتداءً أو خصماً في مجرياتها، ولسكوت القانون على تحديد دور الادعاء العام في الدعوى المدنية أفسح المجال واسعاً للفقهاء القانوني لتكييف حضوره ومن ثم تحديد مركزه فيها.

ثانياً: مركز الادعاء العام في الاصطلاح الفقهي:

يوصف حضور الإدعاء العام بأنه تدخل انضمامي^(٤). والتدخل أو الإدخال في قانون المرافعات المدنية يرتبط بالدعوى الحادثة الطارئة على الدعوى الأصلية ويصبح مدعيها أن كان له مصلحة فيها وطرفاً منضماً فيها إلى احد الخصوم أو طالباً الحكم لمصلحته، وقبولها في كل الأحوال تستقل فيها المحكمة المختصة الناظرة في الدعوى الأصلية^(٥). ان احوال الدعوى الحادثة وشروطها لا تنطبق مع حالة تدخل الادعاء العام من خلال حضوره في الدعوى المدنية التي نحن بصدددها، فلا تنطبق عليه قواعد الدعوى الحادثة لممارسة دوره فيها كما جاء في قانون

()

()

()

()

()

الادعاء العام^(١). لذلك يجب ان نبحت عن مركزه في هذه الدعوى من خلال آراء وشراحه القانون.

ففي ظل غياب نص قانوني يحدد أو يشير إلى تحديد مركز الادعاء العام في نطاق الدعوى المدنية، حاول شراح قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، فضلا عن فقهاء قانون المرافعات المدنية في العراق التوصل إلى تحديد مركزه، فمن هولاء من يرى: بان المبادئ والاهداف الأساسية التي جاء بها القانون تتعدى الدعوى المدنية، وهولا يتدخل فيها لتحقيق مصلحة شخصية كما هي لدى الخصوم أو المنضمين إلى الخصومة، ولا يردد طلباتهم على الدوام، بل يسعى إلى تطبيق القانون بشكل سليم للتوصل إلى تحقيق العدالة وبذلك تنتفي عنه صفة الخصومة^(٢). ويرى الآخرون من شراح القانون ان هذا المركز يبقى ضمن الهدف المركزي الذي رسمه له القانون، ليشمل الحماية العامة للمشروعية وليس المشروعية الجزائية فقط، وذلك من خلال التدخل في الدعوى المدنية والأحوال الشخصية ولكن ليس بصفة خصم لأي من أطراف الدعوى، بل للتثبيت والاطمئنان على حقوق الدولة وأموالها في إطار الدعوى المدنية وحماية حقوق الأسرة ووحدتها في نطاق دعوى الأحوال الشخصية وحماية حقوق القاصرين وأموالهم التي تعني حماية جانب مهم من جوانب حماية الطفولة ورعايتها وفي كل ذلك فهو مترفع نزيه عن أية صفة من صفات الخصومة^(٣). بل أن من شراح قانون الادعاء العام من يرى: بان وصف الادعاء العام بأنه خصم في الدعوى أمر معيب ويخلص إلى اعتباره جزءاً متمماً لهيئة المحكمة^(٤). ويذهب من يؤيد في هذا السياق بان الادعاء العام في مهامه القضائية تكون وظيفته اقرب إلى وظيفة القضاة منه إلى كونه

()

()

()

()

خصماً أو طرفاً مطالباً في الدعوى^(١). ومنهم من يعتقد بان الادعاء العام يتمتع بمركز خاص ومستقل وذلك لكي ينسجم مع الأهداف السامية التي يسعى إلى تحقيقها^(٢). إن صفة عدم الخصومة في الدعوى واستقلال دوره في خضمها، أمر يكاد يجمع عليه شراح قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهم آنفاً في مواضع عديدة من مؤلفاتهم، وذلك لكي يتمكن من الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في سبيل تحقيق المبادئ والأهداف الأساسية التي شرع القانون من أجلها، وعلى قاعدة الاستقلال والمساواة مع القاضي لضمان حياديته وعدم انحيازه في العمل^(٣). وفي ضوء تلك الآراء نرى بأن مركز الادعاء العام ودوره في العمل القضائي بشكل عام وفي مجال الدعوى المدنية بشكل خاص يبقى مرتبطاً بالمبادئ الأساسية التي وردت في الباب الأول من القانون، وهو احترام المشروعية ومراقبة تطبيق القانون ومراقبة تنفيذ القرارات والأحكام، مما يعني لزوم وجود هذا الجهاز كمعين للقضاة والخصوم معاً على وجه الاستقلال والحياد لأنه المدافع عن تطبيق القانون ومن ثم حسن سير العدالة، وذلك ما يمكن أن يتميز به مركز الادعاء العام في العراق عن غيره من القوانين لاسيما العربية منها والتي سنحاول التعريف بمركزه في تلك القوانين بشكل مختصر في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

تحديد المركز القانوني للادعاء العام في القانون المقارن

فيما يتعلق بالمركز القانوني للادعاء العام في هذه التشريعات لم تأت دائماً متطابقة، فقد نصت المادة ٨٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في مصر على أن " للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه

() .

() .

()

الحالات ما للخصوم من حقوق". لقد أفاد النص بوضوح حق النيابة العامة في رفع الدعوى المدنية ابتداءً وبذلك فإنها ستكون مدعياً في الدعوى، وأجاب النص في شطره على أنها احد أطراف الخصومة فيها، وحدد بذلك مركز النيابة العامة في مصر باعتبارها خصماً في الحالات التي ينص القانون على قيامها بهذا الإجراء، وقد منح القانون في المادة ٩٥ وضعاً آخر للنيابة العامة في الخصومة باعتبارها طرفاً منضماً^(١). وشدد المشرع المصري في قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية في المادة الأولى التي تنص على أن "تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة وعلى من يطلب رفع الدعوى ان يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده. وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة ان تصدر قراراً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ. ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسبباً من محام عام، وعليها إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره". وقد أعطت المادة الثانية من القانون صلاحية للنائب العام برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوماً، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.^(٢) وقرر المشرع في المادة الثالثة بالنص على انه "إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه في المادتين السابقتين، تكون النيابة العامة هي المدعية فيها، ويكون لها ما للمدعي من حقوق وواجبات"^(٣). ويبدو واضحاً إن القانون في مصر قد حدد مركز النيابة العامة باعتبارها خصماً أصلياً أو منضماً في دعوى الأحوال الشخصية كما جاء في نصوص المواد المذكورة أعلاه. وقد جاء المشرع اللبناني بأحكام مماثلة لما قرره المشرع المصري فيما يتعلق بمركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بشكل عام ودعوى الأحوال الشخصية (الدعوى الشرعية) على

()

()

()

وجه الخصوص، فقد جاء في نص المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ في ١٦/٩/١٩٨٣ على ما يأتي " للنيابة العامة حق إقامة الدعوى في الحالات المبينة في المادة ٨، ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق"^(١). وقد أوضحت المادة ٤٧٦ من القانون نفسه، بان مركز النيابة العامة في الحالات المذكورة تكون خصماً أصلياً في النزاع^(٢). ونرى ان مذهب المشرع اللبناني يكاد يتطابق مع ما جاء به المشرع المصري في تحديد مركز النيابة العامة كخصم أصلي في الدعوى، وكذلك كخصم منضم كما ورد في نص المادة ٤٧٨ من القانون التي جاء فيها " تبدي النيابة العامة رأيها بوصفها فريقاً منظماً في الحالات التالية: الحالات المبينة في المادة ٨ عندما لا تكون النيابة العامة خصماً أصلياً في المحاكمة"^(٣). وقد جاءت في هذا السياق أيضاً ما صرحت به المادة ٣٢ من نصوص المواد التي حددت اختصاصات النائب العام لدى المحاكم الشرعية العليا في القانون اللبناني الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢ بحق النيابة العامة الادعاء مباشرة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً أو المتعلقة بالنظام العام^(٤). وهذا النص أيضاً أعطى للنيابة العامة مركز الخصم بوصفه مدعياً في الدعوى ابتداءً. أما قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ في ٢٨/٩/١٩٥٣، فقد ذهب في نفس اتجاه المشرع المصري واللبناني حين نص في المادة ١٢٢ من القانون على أن ١. " للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص عليها القانون وفي قضايا

" ()

"

" ()

"

()

"

()

"

الجنسية"، ٢. "تعتبر النيابة العامة في هذه الحالات خصماً أصلياً ويحق لها سلوك جميع طرق الطعن"^(١). ومن خلال عرض أحكام القوانين المقارنة تلك بشأن المركز القانوني للادعاء العام ومقارنتها بما ذهب إليه المشرع العراقي، يبدو واضحاً أن الأخير لم يضع الادعاء العام في مجال الدعوى المدنية ودعوى الأحوال الشخصية بمركز الخصم بوصفه مدعياً أو طرفاً منضماً فيها على الرغم من انه نص في الفقرة أولاً من المادة الثانية على " إقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إذناً من مرجع مختص"^(٢). إن هذا النص جاء في الفصل الأول الذي تناول فيه موضوع التحري وجمع الأدلة أو التحقيق الذي يخص الدعوى العامة في مجال القانون الجزائي، إذ يمكن أن يكون فيها خصماً، إلا أن الفقه القانوني بدوره حاول إبعاد هذه الصفة عن الادعاء العام لاسيما في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية لأن هذا المركز يبقى ضمن مهامه واختصاصاته في نطاق المراقبة العامة للمشروعية، ومنها المشروعية الجزائية في تطبيق القانون وإبداء رأيه بطريقة ايجابية محايدة وبعيدة عن الميل إلى أي من الطرفين، وفي هذا الاتجاه نرى من يفضل تسمية مركزه في الدعوى العامة بالطرف المباشر لها^(٣). وإجمالاً يبقى القانون والفقه في العراق لا يعد الادعاء العام خصماً في الدعوى بل يحاول أن ينأى به بعيداً عن هذا المركز بخلاف الحال في قوانين الدول العربية موضوع المقارنة، وذلك كما أشرنا في موضع سابق يحسب إيجابياً للمشرع العراقي ويجدر بنا تأييده.

()

()

()

المبحث الثاني

مهام الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية

تعد محكمة الأحوال الشخصية في العراق⁽¹⁾ الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية وتصدر قراراتها طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الذي يعتبر القانون الموضوعي الذي ترجع إليه هذه المحاكم مصدراً تشريعياً لاختصاصها القضائي في إصدار أحكامها وقراراتها، وقد أعطى قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل دوراً مهماً وموسعاً في الدعاوى والمسائل المنظورة أمام محاكم الأحوال الشخصية من خلال حضور الادعاء العام. وسوف نتناول ذلك في هذا المبحث على أن نفرّد المطلب الأول لدور الادعاء العام في دعاوى الأحوال الشخصية، وفي المطلب الثاني لدوره في قانون رعاية القاصرين الذي تناول مسائل تندرج ضمن مصطلح الأحوال الشخصية وان لم تكن من طائفة الدعاوى القضائية في حكم القواعد الإجرائية العامة، على أن تتابع هذا الدور في القانون المقارن وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : تحديد مهام الادعاء العام في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية
المطلب الثاني: تحديد مهام الادعاء العام في قانون رعاية القاصرين.
المطلب الثالث: تحديد مهام الادعاء العام في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية في القانون المقارن.

المطلب الأول

مهام الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية

إن مهام الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية يقتصر على حضوره أمام المحاكم المختصة بنظرها وهي محاكم الأحوال الشخصية، ولغرض الإحاطة بهذا الدور وتحديد نطاقه في القانون، ومن ثم الوقوف على ماهية هذا الدور أي معرفة فعالية حضور الادعاء العام في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية كما ورد في القانون. كل ذلك يتطلب بيانه في الفروع الثلاثة الآتية:

() / :

الفرع الأول

نطاق حضور الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية

حددت المادة ١٣ / أولاً من قانون الإدعاء العام نطاق ذلك الحضور بالنص على أن "للادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال، وأية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة". ومن خلال قراءة النص نقف على عدة أحكام خص بها المشرع للادعاء العام دوراً يؤديه في نطاق دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية وهي:

أولاً: أن تدخل الادعاء العام الذي ورد بصيغة الحضور جاء على سبيل الجواز وليس الوجوب، أي أن المشرع قد ترك أمر الحضور من عدمه خاضعاً لتقدير الادعاء العام، لأن القانون لم يلزمه بالحضور، وهذا الجواز جاء في مطلع الفقرة أعلاه نصاً بعبارة " للادعاء العام الحضور....". وبصراحة النص لم يتح للادعاء العام إمكانية رفع الدعوى ابتداءً بل أباح له الحضور في الدعوى أو التدخل فيها باعتباره ممثلاً للهيئة الاجتماعية ومعنياً بحماية مصلحتها وليس لتحقيق مصلحة ذاتية^(١). لقد منح المشرع في هذا النص أفقاً واسعة أمام الادعاء العام للحضور والتدخل في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية مطلقاً يده للتحرك والمبادرة لتحقيق دوره في هذا المجال.

ثانياً: وفي نطاق تدخل الادعاء العام في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية طبقاً للمادة ١٣ / أولاً فإن دوره يأخذ مساحة واسعة من حيث نوع الدعاوى التي ترفع أمام محاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، وهي الدعاوى أو المسائل التي تتعلق بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال، وأية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة. وصراحة النص يؤكد انه جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فهو يشمل جميع المسائل التي يمكن ان تندرج تحت مصطلح الأحوال الشخصية وليس الاقتصار على الأحوال التي جاء النص على تعدادها، أو حتى المسائل التي تناولها قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨

لسنة ١٩٥٩ النافذ^(١)، لأن هذه المسائل التي نظمها القانون المذكور بأحكام محددة هي بدورها لم تشمل كل المسائل التي يغطيها مصطلح الأحوال الشخصية، إذ جاء نص المادة الأولى/٢ من القانون ليوسع من دائرة تلك المسائل التي يمكن ان تنظرها محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية^(٢). وأشارت إلى ذلك أيضاً الفقرة "ي" من الأسباب الموجبة لإصدار القانون.

الفرع الثاني

مناط حضور الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية

ونعني بمناط حضور الادعاء العام هو مناقشة هذا الحضور أو التدخل والسند القانوني الذي يستعين به لتبرير تدخله في دعوى الأحوال الشخصية، لاسيما وان المادة ١٣ من الإدعاء العام لم تضع أمامه أية قيود بذلك، إلا أن دوره أمام هذا القضاء أي قضاء الأحوال الشخصية بقي غائبا بشكل ملفت لسببين في رأينا، يعود أولهما إلى قصور النص من جهة، والسبب الآخر قد يتعلق بتقصير الادعاء العام ذاته لممارسة هذا الدور، مما سنحاول تأشير ذلك في مناقشة أين يكمن هذا القصور، ومتى يحسب عليه ان كان مقصراً، وذلك في البندين الآتيين:

أولاً: إن عدم ورود حكم في نص المادة ١٣ من القانون يوجب على المحكمة أو يجيز لها أخبار المدعي العام بوجود دعوى في المسائل التي نصت عليها المادة المذكورة، يعد قصوراً في النص، وعندما أباح النص المذكور للادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية لم يرسم له إجراء يتمكن من خلاله معرفة وجود مثل تلك الدعاوى التي جاء على تعدادها النص، فان ذلك يعتبر مأخذاً لكل ما منحه له القانون من دور في نطاق دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية، ويجمع جميع الباحثين الذين كتبوا في مجال دور الادعاء العام في الدعوى المدنية بشكل عام وفي مجال دعوى الأحوال الشخصية بضرورة النص على أخبار الادعاء

()

()

العام^(١). وفي هذا الصدد هناك من يقترح إبلاغ الادعاء العام بوجود الدعاوى من خلال تزويده باستدعاء الدعوى حال تقديمها متضمنة المستمسكات التي تؤيد دعواه كما جاء في نص المادة ١٤ من القانون وذلك لأهمية حضور الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية واستكمالاً لنص المادة ١٣ من القانون^(٢). ونؤيد في هذا المجال مقترحاً يقتضي بتنظيم فصل لقواعد مخصصة بكيفية حضوره وتبليغه بذلك^(٣). ونرى في هذا الصدد إن أهم أسباب انحسار دور الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية يعود إلى غياب النص الذي يتيح له الحضور بشكل منظم وفي النطاق الواسع الذي ورد في حكم المادة ١٣ من القانون.

ثانياً: عندما فتح القانون الباب على مصراعيه أمام الادعاء العام للتدخل في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية دون أن يلزمه بذلك ودون الإتيان بنص يوجب أخباره أو يعطي للمحكمة وجوب أو حتى الخيار بإخباره من عدمه، إن كل ذلك جعل دور الادعاء العام في هذه الدعاوى والمسائل عائماً وليس راسياً على موقف أو دور قوي يتمكن من أدائه لعدم توافر آلية يسلكها لتحقيق ذلك، وكان يجدر بالمشرع تدارك ذلك، خاصة وان الأخير ألقى عبئاً كبيراً على الادعاء العام عندما أشار في نهاية الفقرة أولاً من المادة ١٣ على ضرورة تدخله كلما رأى ان هذه الضرورة قائمة لأدائها في نطاق نوعية الدعاوى والمسائل التي عددها النص على سبيل المثال. ونرى أن هذه المسائل هي ليست ضرورية بتقدير الادعاء العام فحسب، بل لأن القانون عدّها من النظام العام بنص المادة ١٣٠/١ من القانون المدني العراقي، وإزاء هذا النص فإن تدخل الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية لا يجوز ان يكون اختيارياً وإنما إلزاماً له لحماية المشروعية والنظام العام فضلاً عن الحقوق الشخصية للمدعيين بها.

()

()

()

الفرع الثالث

واقع حضور الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية

في هذه الفقرة من البحث سنحاول الوقوف على واقع حضور الادعاء العام أمام محكمة الأحوال الشخصية من خلال إيراد بعض التطبيقات القضائية التي تندرج ضمن حركة القضاء واتجاهاته في هذا المجال لاسيما اتجاه محكمة التمييز، وهي تعكس دور الادعاء العام أمام محكمة الأحوال الشخصية ومستوى هذا الدور بالمقارنة مع الدور الذي حدده قانون الادعاء العام له لكي يمارسه على صعيد الواقع العملي أمام القضاء، وإذا أردنا الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة ١٣ - من قانون الإيداع العام، وهي تحدد سبيل إظهار دوره لدى قضاء الأحوال الشخصية حيث نجد أن الفقرة المذكورة تنص على أن "للادعاء العام بيان المطالعة وإبداء الرأي في الدعاوى المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة"^(١).

وبموجب النص فإن دور الادعاء العام في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية يتمحور حول بيان رأيه بصدها من خلال كتابة مطالعة أو مذكرة يبسط فيها رأيه في الموضوع المعروض أمامه من قبل محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، وهو بموجب المادة ١٣ / أولاً، له ان يمارس هذا النشاط في جميع مسائل الأحوال الشخصية بهدف حماية الأسرة والطفولة، لاسيما دعاوى التفريق والطلاق من خلال إحضار الطرفين أمام الادعاء العام بعد الوقوف على سير المرافعة (الحضور) أو الاطلاع على اضبارة الدعوى، وله في هذا الصدد القول أو الطلب باعتبار الطلاق تعسفياً عندما يتيقن من وجود ضرر قد لحق بالزوجة وبقاء الأسرة على وضعها والتفريط بوحدها وقد ينجر الضرر إلى الأولاد استناداً الى ورد بأحكام قانون الأحوال الشخصية، لاسيما ما جاء في المادة ٣٩ و ٤٠، ومستنداً في كل ذلك إلى تقرير البحث الاجتماعي، وكذلك بيان مطالعته في دعاوى اسقاط الحضانة مثلاً وفق نص المادة ٧/٥٧ كلما ظهر له وجود مصلحة للصغير، مقترنا ذلك باستجابة المحاكم إلى ما يقدمه الادعاء العام من طلبات تكون من مسببات القرارات والأحكام التي تصدر من تلك المحاكم، فيكون بذلك عوناً للقضاء بغية تحقيق العدالة في نطاق هذه الدعاوى وغيرها^(٢).

ويرى العديد من شراح قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المتقدمين منهم بان تدخل الادعاء العام وحضوره في الدعاوى المدنية وبشكل خاص في

() /

()

دعوى الأحوال الشخصية قد اثبت عمليا جدارة وكفاءة أثمرت في تعزيز دوره في بناء الأسرة والحفاظ على كيانها^(١). فيما يرى البعض الآخر منهم أن هذا الدور ليس متحققا بهذا المستوى بل جاء ناقصاً ومتخبطاً وعديم الجدوى، وان اكتفاءه بإبداء المطالعة وبيان الرأي أبقى دوره شكليا وهامشيا بسبب عدم إلزامه بالحضور أو إعطاء الحق له بإقامة الدعوى^(٢). ويبدو لنا ان هذا الاختلاف في الرأي حول تقييم دور الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية لدى شراح قانون الادعاء العام في العراق هو صائب لدى كليهما إذا ما تم ربطه زمنياً، فإذا ما تتبعنا هذا الدور في الفترة الأولى أي بعد صدور القانون والى وقت قريب سنرى انه كان ظاهراً ومتقدماً، ثم اخذ بالتراجع بعد ذلك وما زال كذلك الى اليوم، ويورد أصحاب الرأي الأول ان العمل كان قد جرى بإخبار الادعاء العام للحضور والتدخل والقيام بواجباته التي أناطها القانون به لأن نشاطه في هذا المجال ينطوي على مرونة لا تملكها المحكمة^(٣). وعلى الرغم من ان المشرع قد ذهب أخيراً إلى تعزيز دور الادعاء العام على صعيد التشريع، لاسيما تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الذي طال الأمور المتعلقة بالخدمة والراتب، إذ عدت المادة الأولى أعضاء الادعاء العام بأنهم قضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم، واعتدت المادة الثانية بسنوات خدمة أعضاءه لأغراض تطبيق قانون التنظيم القانوني رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩، واعتبرتهم المادة السابعة من التعديل قضاة، إذ جاء في نص القسّم عبارة ".. وان "اقضي" بين الناس بالحق والعدل"^(٤). فضلا عن ان أعداد أعضاء الادعاء العام قد ازداد بشكل ملحوظ في هذه الفترة، إلا أن دوره لا يزال متردداً في هذا المجال أمام محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية، وبحدود اطلعنا ولقاءاتنا العديدة مع السادة أعضاء الادعاء العام في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية، فان مهامهم ونشاطهم لا يزالان يستحوذ

()

()

()

()

عليهما دورهم التقليدي لدى قضاء التحقيق أمام محاكم الجرح أو محاكم الجنايات، أما دورهم أمام محاكم الأحوال الشخصية فلا يكاد اليوم يتعدى إبداء الرأي أو بيان المطالعة في طلبات الزواج بأكثر من زوجة واحدة بإذن القاضي كما نصت عليه الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ^(١). وفي ضوء واقع حضور أو تدخل الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية فإننا نشارك الرأي الذي يؤشر بوضوح إلى تراجع هذا الحضور وضعف دوره حالياً، وتخلفه عن مواكبة وتفعيل القواعد القانونية التي جاء بها قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على الرغم من قصور تلك القواعد والأحكام، وندعو في الوقت نفسه إلى سد النقص التشريعي وإزالة مواضع القصور بتشريع يفعل دوره من خلال النص بقواعد تتيح له حضوراً مؤثراً أو يلزم القضاء على إخبار الادعاء العام بوجود الدعوى أو الطلبات التي تتضمن إصدار الحجج القضائية أو الاذونات، كما في مسائل إعطاء الإذن بطلبات الزواج بأكثر من زوجة واحدة كما هو جارٍ في قضاء محاكم الأحوال الشخصية، حتى وإن كانت بمستوى إبداء الرأي أو المطالعة التي لا تحمل قوة الإلزام للقاضي المختص، إلا أن هذا الرأي سيشكل بكل تأكيد أهمية وتأثيراً إيجابياً في إجراءات المحكمة، وسيساعد القاضي في سبيل الوصول إلى القرار الصائب الموافق للقانون، وليس بالضرورة أن يكون قد اخذ بالرأي الواصل إليه من المدعي العام المنتدب إلى المحكمة المختصة. كما يمكن أن يفعل هذا الدور على مستوى إصدار تشريع أو نظام يأخذ بمبدأ "الاختصاص" حيث يتحدد بموجبه كيفية توزيع أعضاء الادعاء العام في محاكم الأحوال الشخصية حسب الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، بعد تأهيل جزء من هذا الجهاز أمام قضاء الأحوال الشخصية، وتكون أهم الخطوات في ذلك هو تأهيل وتسمية هؤلاء ابتداءً من المعهد القضائي، ونقترح في سبيل تحقيق ذلك أن يقسم المعهد القضائي إلى قسمين أحدهما لتخريج القضاة والقسم الثاني لتخريج أعضاء الادعاء العام، أو

إتباع هذا التقسيم على سبيل التخصص في المرحلة الثانية من دراسة المعهد ثم لتنمو هذه المؤهلات وتتراكم الخبرات في خضم العمل القضائي، ونعتقد أن هذا الأمر يمكن ان يكون ممكناً ومطروحاً أمام المشرع في ظل الوجود العددي المتزايد لأعضاء الادعاء العام حالياً وتطوير هذا العدد نوعياً ليتمكن من أداء دوره كما ورد في المبادئ الأساسية للقانون^(١). ولا ضير أن يكون عدد أعضائه بعدد أعضاء القضاة لأنهم من رجال القضاء بحكم القانون أيضاً.

المطلب الثاني

مهام الادعاء العام في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

أولى قانون الإدعاء العام العديد من المهام لهذا الجهاز في مجال رعاية القاصرين و حمايتهم، وذلك من خلال نص المادة ١٣ التي عددت المسائل أو الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين أو المفقودين أو التي تتعلق بحماية الأسرة والطفولة ويكون بمقدور المدعي العام التدخل أو الحضور أمام المحاكم المختصة بشأنها^(٢)، وتقع تلك المسائل في معظمها أيضاً ضمن المبادئ والأحكام التي جاء بها قانون رعاية القاصرين والتي من أهم أهدافه رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم، ويشمل ذلك المحجورين والغائبين والمفقودين، فضلاً عن أحكام الولاية والوصاية وكيفية إدارة أموال القاصرين^(٣). أما إدارة أموال هؤلاء فقد تضمنتها النصوص القانونية التي وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع، ويكون للإدعاء العام دور قانوني واضح في الإجراءات التي تصاحب تصرفات الولي أو الوصي أو القيم الذي يباشر تلك التصرفات، لاسيما في الأحكام التي نصت عليها المواد ٤٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من القانون^(٤).

()

" "

/ ()

()

()

ويتجسد دور الادعاء العام في هذا الصدد من خلال حكم المادة ٥٧ من القانون التي تنص على ما يأتي " على مديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها". ونعتقد أن هذا الحكم جاء متقدماً على قانون الادعاء العام الذي لا يلزم المحكمة المختصة للقيام بهذا الإجراء الذي يعتبر ضرورياً لتعزيز دور الادعاء العام في مثل هذه المسائل، وكان على المشرع الذي سبق وان نظم قانوناً خاصاً للادعاء العام، ان ينص على أحكام يلزم حضوره أو يلزم المحكمة المختصة بتبليغه للحضور أمامها في مثل هذه المسائل، ان تبليغ الادعاء العام وفق مفهوم المادة ٥٧ يعني دعوته الى الانضمام والتدخل في الطلبات أو المسائل التي تقدم إلى مديرية رعاية القاصرين ، وبذلك يترتب عليه أن يدلي برأيه بما تصدره تلك المديريات، فإذا جاءت قراراتها موافقة لتلك الطلبات، ورأى ان هذه القرارات موافقة للقانون أيضاً ولحقوق القاصر، فيكون رأيه منسجماً ضمناً مع تلك القرارات، دون أن يبدي اعتراضاً من خلال طرق الطعن التي سنج له القانون بإتباعها، إذ رسمت المادة ٥٨ من القانون هذا الإجراء بالنص على أن " أولاً- للادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى شؤون القاصر الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) من هذا القانون لدى محكمة الاستئناف المختصة وذلك خلال مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً". وعلى الرغم من أن النص في هذه المادة جاء حكمه بمستوى اقل من حكم المادة التي سبقتها، إذ ترك للادعاء العام خيار الطعن وليس لزاماً عليه سلوكه كما ورد في مستهل المادة المذكورة فإنه بكل تأكيد منحه زخماً في متابعة دوره الذي تضمنته المادة ٥٧ من القانون، ويبقى الأمر مرهوناً بنشاطه في تحقيق هذا الدور وذلك من خلال الطلبات التي تقدم إلى مديرية رعاية القاصرين من الأولياء والأوصياء ومن في حكمهما، والتي تتضمن الموافقة على مباشرة بعض التصرفات على أموال القاصرين ، ومن ثم تحال هذه الطلبات إلى المدعي العام المنسب إلى تلك المديرية مشفوعاً بموافقتها أو رفضها على أصل تلك الطلبات لكي يبدي رأيه بصددها، ومن ثم أو في خطوة تالية ولكي ينفذ رأيه يسلك طريق الطعن المقرر عندما تتجاوز دائرة رعاية القاصرين رأيه حينها يبيت القضاء بالأمر ممثلاً بمحكمة الاستئناف المختصة مكانياً بصفقتها التمييزية، ويكون قرارها بهذا الشأن باتاً كما ورد في نهاية المادة ٥٨ أولاً من القانون، وعلى الصعيد التطبيقي فإن الادعاء العام يمارس هذا الدور بشكل معتاد، وتتباين نتائج أو ثمار هذا الدور في مدى مطابقته لأحكام القانون ولمصلحة

القاصر، وفي هذا الجانب سنورد بعض التطبيقات القضائية التي تؤثر دور الادعاء العام ومدى استجابة محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية لطعونه تأييداً أو رفضاً، وسنمثل أولاً لبعض القرارات التي أيدت فيه هذه المحكمة لطعونه، ومنها مثلاً قرار لمديرية رعاية القاصرين في بعقوبة وافقت فيه على إعطاء الإذن للوصية والقيمة على القاصرين ببيع الدار الذين يملكون اسهم فيها على الشيوخ .. ولعدم قناعة نائب المدعي العام بالقرار المذكور فقد ميزه لدى محكمة الاستئناف في ديالى طالبا تدقيقه ونقضه، فقررت هذه المحكمة نقض قرار المديرية أعلاه وإعادة الإضارة إليها للثبوت مما إذا كانت هناك مصلحة في بيع اسهم القاصرين من عدمها وفي حالة توفر المصلحة إصدار الإذن^(١). وفي قرار لمديرية رعاية القاصرين في نينوى رفضت فيه طلب الولي الجبري المتضمن الموافقة على إجراء التسوية بخصوص قيامه ببيع عقار القاصر وشراء عقار بدلا منه وتسجيله باسم القاصر وبدون موافقة رعاية القاصرين على اعتبار ان تصرفه كان تبرعا، ولعدم قناعة المميز/ نائب المدعي العام بقرار المديرية المذكور أنفا فقد طعن به بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٩/٤/١٩ طالبا نقضه لأسباب ذكرها فيها لدى محكمة استئناف نينوى بصفقتها التمييزية، فقررت هذه المحكمة نقض القرار وإعادة الأوراق إلى دائرة رعاية القاصرين في نينوى لعرض الموضوع على مدير عام القاصرين لإستحصال موافقته على بيع عقار القاصر لتحقيق وجود مصلحة ظاهره ونفع كبير تطبيقا لحكم المادة ٥٥/ ثانياً من قانون رعاية القاصرين^(٢). ويظهر من هذه القرارات استجابة محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية لطعون نائب المدعي العام مما يؤكد دوره الايجابي المطلوب في مراقبة تطبيق قانون رعاية القاصرين . فيما نجد أن طعوناً أخرى في ذات النطاق غير موفقة. فقد ذهبت محكمة استئناف

()

/ / / /

/

/ /

/ . / /

()

/ /

نينوى في قرار لها بناء على طعن نائب الادعاء العام إلى انه " وجد أن القرار المطعون فيه صحيح وموافق للقانون حيث أن السيارة موضوع الطعن تم تقدير قيمتها من قبل خبير مختص وجرى بيعها بالمزايدة العلنية الأصولية لذلك تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي"⁽¹⁾. ويفيد هذا القرار والقرارات العديدة في هذا السياق بان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صادقت على قرار دائرة القاصرين لأن طعن الادعاء العام لم يكن في محله ولم يحظ بموافقة المحكمة، ويؤكد ذلك أن دور الادعاء العام على الوجه المذكور في طعونه هذه تشير إلى شكلية دوره⁽²⁾. ونعتقد أن هذا الأمر يتعلق بكفاءة الادعاء العام ومؤهلات الشخصية، ويتطلب ذلك تطوير هذه المؤهلات وإنضاجها من خلال الخبرة، وهذه الأخيرة لا تأتي إلا من خلال إحلال مبدأ "الاختصاص" في عمل الادعاء العام كما سبق وان نوهنا به في الفقرة الخاصة بواقع حضور الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية. ويبقى في كل الأحوال دوره في المسائل التي عالجها قانون رعاية القاصرين مهماً ومطلوباً بقدر أهمية هذه المسائل وخطورتها في آلية دوره الذي منحه اياه هذا القانون، فضلاً عن دوره الرئيس في قانون الادعاء العام في إطار احترام ومراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون والإسهام في حماية الأسرة والطفولة.

المطلب الثالث

مهام الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية في القانون المقارن

يتمتع الادعاء العام (النيابة العامة) * في مسائل الأحوال الشخصية في القانون المقارن بدور مهم في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية، لاسيما الدور الذي تؤديه النيابة العامة في مصر، ففضلاً عن دورها التقليدي والرائد أمام القضاء الجنائي، فإنها تمارس دوراً كبيراً وموسعاً في دعاوى الأحوال الشخصية

// / . / ()

/ . /

// / . / //

// / . /

()

وإجراءاتها، وهي تظفر بدور متميز في مباشرة دعوى الحسبة في هذه المسائل، وسوف نستعرض في هذا المطلب باختصار موقف القانون المقارن في تنظيم هذا الدور وسنتعرف في الفرع الأول على أحكام القانون المصري ومن ثم على موقف بعض التشريعات المقارنة في سوريا ولبنان في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أحكام القانون المصري

أولاً: مهام النيابة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢٠٠٧: يأتي مهام النيابة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من خلال تدخلها في دعوى الأحوال الشخصية، وهذا التدخل جاء على سبيل الجواز في المسائل التي حددتها المادة ٨٩ من القانون بالنص على ما يأتي: "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة إن تتدخل في الحالات الآتية:

الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.
كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها^(١).

وعلى الرغم من أن هذا التدخل جاء جوازيماً فإن القانون أوجب على المحكمة إخباره بذلك وفق ما جاء في المادة ٩٢ منه التي تنص على ما يأتي: "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى، فإذا ما عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة، فيكون أخطارها بناء على أمر من المحكمة المختصة".

ووفق نص المادة ٩١ "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك، وفي جميع الأحوال لا

(*)

()

يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم". وتدلي النيابة العامة برأيها وفق هذا النص من خلال حكم المادة -٩٣- التي جاء فيها "تمنح النيابة العامة بناءً على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم". إن هذه الأحكام هي مجمل ما نظم فيه المشرع لدور النيابة العامة في قانون المرافعات المصري، وهي في كل الأحوال جاءت متقدمة عما ورد في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ في العراق، لأن المشرع المصري اوجب على المحكمة ممثلة بقلم الكتاب إخبار النيابة العامة للتدخل في المسائل المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية والتي نصت عليها المادة ٨٩ من خلال الإجراءات التي حددتها المادة ٩٣ بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، فيما لم يفصح القانون العراقي عن ماهية الحضور، هل يكون أمام قاضي محكمة الموضوع أم يكون بوسعه إبداء الرأي في مذكرة لترتبط مع أوراق الدعوى والاكتفاء بذلك، إذ كان الأفضل بتقديرنا أن يورد المشرع العراقي مثل هذه الأحكام.

ثانياً: مهام النيابة العامة في قانون تنظيم عدد من أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

أورد المشرع المصري في هذا القانون أحكاماً بعضها مهمة لجهة مهام النيابة العامة في عدد من مسائل الأحوال الشخصية، وبعضها الآخر أحكام إجرائية اعتيادية، ففي المادة الثانية أعطي للنيابة العامة دور في تعيين وصي خصومة ينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها، فيما نصت المادة ٦ حكماً جوهرياً مهما لهذا الدور بالنص على ما يأتي: "مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداءً في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب، كما يجوز لها ان تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية. وعلى النيابة العامة ان تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً". وهذا النص يحمل أحكاماً عديدة، فضلاً عن الأحكام التي أوردناها في قانون المرافعات المصري والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ المتعلقة بدعوى الحسبة، فقد أولى للنيابة العامة إمكانية رفع الدعوى ابتداءً في مسائل الأحوال الشخصية التي تتعلق بالنظام العام والآداب، ووجب عليها كذلك التدخل بتلك المسائل المعروضة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وقرر جزاء عدم تدخلها في تلك المسائل بطائلة البطالان، وهذا الحكم لم تصل إليه التشريعات المقارنة في هذا البحث ومنها بشكل خاص تشريعنا العراقي.

لقد أورد هذا القانون في مواضع أخرى أحكاماً منها ما يتعلق بتحديد النفقة للزوجة، إذ أوجب على النيابة العامة القيام بالتحقيق بأمر من المحكمة للوصول إلى تحديد ذلك مشفوعاً بإجراءات أخرى في المادة ٢٣ من القانون^(١). وفي سبيل حماية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم، فقد أورد المشرع المصري في هذا القانون العديد من الأحكام التي تؤمن هذه الحقوق من خلال دورها أمام قضاء الأحوال الشخصية^(٢). ويمتد دور النيابة العامة في هذا الصدد حتى مرحلة الطعن في الأحكام والقرارات لاسيما في حكم المادة ٥٧ التي تنص على أن "يكون للنياحة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها، ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"^(٣). وتضمن القانون أحكاماً أخرى تخص تنفيذ الأحكام والقرارات والتي وردت في الباب الخامس من القانون وفيها تشير إلى دور مهم للنياحة العامة في المنازعات التي تتعلق بالحضانة وتسليم الصغير إذ نصت المادة ٧ من القانون على ما يأتي: "يجوز للنياحة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لهما بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها. ويصدر القرار من رئيس نياحة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير". وقد وردت في هذا القانون أحكام أخرى تخص نشاط النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن ما اقتبسناه من هذا القانون تعتبرهم الأحكام التي أعطى فيها القانون للنياحة العامة دوراً لا يستهان به، مما يمكننا أن نقول ونؤكد بان دورها يتقدم كثيراً عما هو عليه في القانون العراقي، لاسيما أن هذا الدور قد تعزز بتشريعات أخرى تنظيمية لممارسة دوره ومنها مثلاً صدور قرار من وزارة العدل بإنشاء "نيابة الأحوال الشخصية العليا" برقم ٤٧٢٦ لسنة ٢٠٠١، إذ جاء في المادة الأولى منه ما يأتي "تنشأ بمكتب النائب العام نيابة الأحوال الشخصية العليا، يرأسها محام عام أول، ويعاونه عدد كاف من المحامين العاميين ورؤساء النيابة

()

()

()

ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة، ويكون اختصاصها شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية" وقد عدت هذه المادة حزمة من المهام التي تتولاها النيابة العامة في سبيل متابعة الإجراءات والدعوى التي تخص مسائل الأحوال الشخصية^(١).

الفرع الثاني

أحكام القانونين السوري واللبناني.

أولاً: في القانون السوري:

جاء تنظيم المشرع السوري لدور النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية في قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ في ١٩٥٣/٩/٢٨ النافذ، وقد ورد ذلك في الباب الرابع من القانون، واقتصر الأمر فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية في المادة ١٢٣ من القانون، إذ نصت المادة المذكورة على ما يأتي "يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في القضايا المتعلقة بإدارة عامة أو بالأحوال الشخصية وبعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين وبالأوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصدة للبر..."^(٢). وبصراحة النص فان تدخل النيابة العامة في هذه المسائل جاء جوازياً، ولم يوضح هذا النص أو غيره كيف يتسنى للنيابة العامة ان تتدخل في تلك المسائل، على الرغم من انه أي التدخل جاء جوازياً ودون ان يلزم المحكمة المختصة أو يجيز لها اخبار النيابة العامة بالدعوى أو المسألة المعروضة امامها، في حين ان المادة ١٢٤ اجازت للمحكمة ارسال ملف القضية للنيابة العامة إذا كانت المسألة تتعلق بالنظام العام أو الاداب العامة^(٣). أما دورها إذا ما علمت أو استدعيت للانضمام في الدعوى أو المسألة المعروضة امام المحكمة فلا يتعدى سوى تقديم اقوالها وطلباتها^(٤). وبهذه الاحكام التي وردت

()

()

()

()

في قانون اصول المحاكمات السوري، يبقى دور النيابة العامة السورية غير ذات جدوى ومتواضعاً بشكل خاص في دعاوى الأحوال الشخصية ومسائلها.

ثانياً: في القانون اللبناني:

لدى حديثنا عن المركز القانوني للنيابة العامة في قانون اصول المحاكمات اللبناني، رأينا ان القانون في المادة ٨ قد اعطاها حق اقامة الدعوى في الأحوال التي عينها القانون، ومسائل الأحوال الشخصية ليست من ضمن هذه الأحوال التي عنتها المادة المذكورة، وحتى في هذه الأحوال فلا يمثل دورها سوى ابداء الرأي امام محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الاستئناف^(١). ونعتقد ان ذلك يعود إلى طبيعة النظام القضائي اللبناني في مسائل الأحوال الشخصية المحكوم بالتعدد المذهبي والطائفي، فكل مذهب وطائفة في لبنان لها قانون احوالها الشخصية الخاص بها وكذلك قضاؤها الخاص بتلك الأحوال^(٢). وبناء على هذا الواقع فان قوانين الأحوال الشخصية للطوائف وقضاؤها، قد عالج دور النيابة العامة تبعاً لكل طائفة أو مذهب، وللتمثيل في هذا المجال نورد عدد من الاحكام التي جاءت في قانون ١٩٦٢/٧/٢٦ الذي شمل المواد التي حددت اختصاصات النائب العام لدى المحاكم الشرعية العليا، ونصت المادة ١٤ من هذا القانون على ان " يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى كل من المحكمتين العليين^(*) قاض مدني أو إداري من مذهبهما ينتدب بمرسوم ويتناول تعويضاً يحدد بمرسوم ايضاً. واعطت المادة ٣٢ من القانون للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً أو المتعلقة بالنظام العام^(٣). ودور النيابة العامة في الأحوال المذكورة اعلاه هي من الأحوال

()

()

(*)

//

()

الشخصية لأن المحاكم الشرعية لا تنظر الا في الأحوال الشخصية. ورسمت المادة ٣٣ الدور الذي يمكن ان توديه النيابة العامة امام القضاء الشرعي في هذا القانون بالنص على ما ياتي: "فيما خلا الأحوال السابقة ينحصر تدخل النيابة العامة بإبداء الرأي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة والوقف وبيت المال وفي الاحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم.." وقد انتهى النص إلى هذا الحد فيما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية ليتناول بعد ذلك مسائل إجرائية وتنظيمية"^(١). وفي هذا النص تم تحديد الدعاوى التي تنظرها المحكمة المختصة والتي تكون النيابة العامة طرفاً منضماً فيها، وينحصر هذا الدور في إبداء الرأي وتقديم المطالعة بالموضوع، وسنورد صورة نصية من مطالعة النائب العام اللبناني وموضوعها "مدى اختصاص قاضي حصر الإرث بقبول رفض الوريث لحصته الارثية ومن ثم تعديل حصر الإرث في ضوء الرفض من النائب العام الشرعي.. لدى الاطلاع، تبين ان الملف احيل الينا فقط في خصوص مدى اختصاص قاضي حصر الإرث..، بناء عليه وحيث ان القاضي الشرعي، المختص بحصر الإرث يبقى مختصاً بما يتفرع عنه من أمور إذا توافرت شروط قبول الدعوى بالنسبة الى المدعي.

وبما ان توزيع الميراث على الورثة الشرعيين امر يتعلق بالنظام العام الشرعي فلا يجوز للقاضي الشرعي التعرض له حال توافر شروطه حتى ولو رفض بعض الورثة الحصة الارثية وأرادوا التنازل عنها. وكل ما يختص به القاضي الشرعي في حال التقدم منه برفض الإرث أو التنازل هو تدوين هذا النزول أو الرفض والاشارة بذلك على حجة حصر الإرث لينتج ذلك مفاعيله لاحقاً لمن شاء التذرع بهذا الامر. لذلك نرى ان القاضي الشرعي المختص بالنظر بحصر الإرث أو الطعون الحاصلة عليه مختص بامر تدوين النزول أو الرفض دون المساس بالحصص الارثية والتاثير بالرفض على الحجة الارثية"^(٢).

البحث الثالث

()

()

/ /

مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في مسائل الأحوال الشخصية

تعتبر مرحلة مراجعة طرق الطعن في العمل القضائي من الإجراءات المهمة والضرورية التي يجب ان تصاحب الدعوى حتى مراحلها النهائية، ولان طرق الطعن هي من الوسائل القانونية التي يتيحها المشرع للخصوم في سبيل نيل حقوقهم وحمايتهم من الاخطاء أو الاضرار التي قد تلحق بهم نتيجة اغفال القاضي لوقائع الدعوى أو لأحكام الشرع والقانون، وكما اتاح للمحكوم عليه مثل هذا الحق، فقد اتاح للادعاء العام ذلك ليس بصفته خصماً، وانما لكونه ممثلاً ومدافعاً عن المصالح العليا للمجتمع في اطار احترام المشروعية ومراقبة تنفيذ القرارات والاحكام وفقاً للقانون، وهذا الامر اكدت عليه المبادئ الاساسية في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، ونصت عليه أيضاً الاحكام التي اوردتها القانون المذكور، وسوف نتناول هذه المهام التي منحها القانون للادعاء العام بهدف اتمام دوره في مسائل الأحوال الشخصية عبر هذا المبحث من خلال مطلبين، نتطرق في اولهما على هذا الدور في القانون العراقي، ثم نتطرق في المطلب الثاني على دوره في مراحل الطعن في الاحكام لدى القانون المقارن، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول: مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في القانون العراقي
المطلب الثاني: مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في القانون المقارن

المطلب الأول

مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في القانون العراقي

ان طرق الطعن في الاحكام هي محددة في القانون العراقي بموجب المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ، وهي:

١. التمييز
٢. تصحيح القرار التمييزي
٣. اعراض الغير
٤. الاستئناف
٥. اعراض الغير
٦. اعراض الغير

ان هذه الحالات جاءت ضمن الأحكام العامة في هذا القانون الذي يعد القانون الاجرائي العام في العراق، وتعد غيره من القوانين الإجرائية الأخرى ان وجدت

قوانين خاصة^(١). وقد ورد في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذي يعتبر قانوناً خاصاً فيما يتعلق ببعض إجراءاته، ومنها سلوك طرق الطعن، ومن بين هذه الطرق ما نصت عليه المادة ١٦٨ المذكورة آنفاً وأحكام أخرى تعد خاصة ومحصورة بالادعاء العام دون غيره. سنحاول عرض هذا الأمر على سبيل الإيجاز في الفرعين الآتيين مستبعدين طعونه وفق قانون رعاية القاصرين فقد تم تناولها في موضع سابق من هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن العامة في مسائل الأحوال الشخصية

الفرع الثاني: مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن لمصلحة القانون في مسائل الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن العامة في مسائل الأحوال

الشخصية

وردت هذه المهام في الفقرة ثانياً من المادة ١٣ من القانون، التي تنص على ما يأتي: "للاذعاء العام بيان المطالعة وابداء الراي في الدعاوى المذكورة أولاً من هذه المادة ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها". ان الفقرة أولاً من المادة المذكورة تتناول مسائل الأحوال الشخصية، اما خطوات ومفهوم الفقرة الثانية فقد جاء شاملا لكل طرق الطعن المنصوص عليها في المادة

:"

()

."

١٦٨ من قانون المرافعات المدنية، وهذا يؤكد ان للادعاء العام ان يسلك جميع طرق الطعن المذكورة، فهل يمارس ذلك في نشاطه امام محاكم الأحوال الشخصية؟

ان الواقع القضائي لعمل الادعاء العام يشير إلى غير ذلك، لأن طعونه هنا تنحصر في طريق واحد وهو طريق الطعن التمييزي، لأن دعاوى الأحوال الشخصية تميز وفق نص المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية^(١)، ولأن واجب المحكمة ارسال الدعوى لغرض إجراء التدقيقات التمييزية عليها وأن من حق الخصم الخاسر في الدعوى تمييز الحكم الصادر ضده. لقد أتاح قانون الإيداع العام في الفقرة ثانياً من المادة ١٣ الطعن في المسائل والدعاوى المنظورة امام محكمة الأحوال الشخصية والتي يكون له حضور فيها كلما رأى ذلك ضرورياً، ويكون كذلك عندما لا تأخذ المحكمة برأيه أو لا تلقى مطالعته قبولا منها، فيكون الطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز أو لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ليؤكد دوره في حماية المشروعية القانونية ومراقبة تطبيق القوانين والاحكام التي أولاهها له المشرع في قانون الادعاء العام، وسنورد هنا عدد من تلك الطعون التي لاقت تاييداً من محكمة التمييز. فقد ميز نائب المدعي العام قرار قاضي الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة القاضي باحالة طلب المدعي إلى مركز شرطة الخنساء للتحقيق في حادثة الولادة، ولعدم قناعة نائب المدعي العام فقد طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه، فأصدرت محكمة التمييز قرارها بنقض قرار قاضي محكمة الأحوال الشخصية مؤيدة بذلك طلب نائب المدعي العام^(٢). وقد ميز نائب المدعي العام قرار محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بتصحيح تاريخ الزواج بالنسبة للمدعية وزوجها المتوفى، ولعدم قناعة نائب المدعي العام في الحكم فقد طلب تدقيقه ومن

() :

"

() / / / /

/ /

ثم نقضه للأسباب التي ذكرها في لائحته التمييزية، فاصدرت محكمة التمييز هيئة الأحوال الشخصية قرارها القاضي بنقض قرار محكمة الأحوال الشخصية في دهوك واعادة الدعوى اليها للسير فيها على الوجه المبين في القرار التمييزي^(١). وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية وبناء على تمييز نائب المدعي العام على قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المتضمن تصحيح القسام الشرعي للمتوفاة (خ) ابنة المدعي والدها (أ) طالبا ادخالها في عداد الورثة، إذ اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتصحيح المسألة الارثية وإدخاله ضمن الورثة والاشعار للمعاون القضائي بتأشير حكمها في السجل الخاص بالقسمات، وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف، وميز هذا الحكم نائب المدعي العام طالبا نقضه بلائحته المورخة في ٢٠٠٩/٥/٥، فاصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي بنقض قرار تصحيح المسألة الارثية كونه غير صحيح ومخالفا لاحكام الشرع والقانون، لأن الواجب تكليف المدعي اثبات دعواه بالبينة المعتبرة ولا يغني عن ذلك اقرار المدعي عليه لتعلق الدعوى بحقوق قاصر، لذا قرر نقضه واعادة الاضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم^(٢). ان القرارات التي تم عرضها على سبيل المثال تشير إلى دور مهم وايجابي للدعاء العام في مراجعة طرق الطعن التمييزية في مسائل تتعلق بحقوق الاسرة لاسيما حقوق القاصرين، وهذا الدور يتطابق ايضا مع الدور الذي رسمه القانون له في المادة ١٣ / أولاً من قانون الادعاء العام، ويؤكد ايضا ان اجتهاده في هذا المجال قد لاقى مصادقة محكمة التمييز مما يعزز الثقة بالدور الذي يمكن له ان يضطلع به، ويعزز ايضا مسيرة القضاء في تحقيق العدل والامن القانوني معا.

إن قرارات محكمة التمييز على الرغم من ندرتها تشير إلى المستوى المتقدم الذي ظهر فيه الادعاء العام، وتستطيع هذه المحكمة ان تفسح المجال له اكثر من ذلك في هذا الاتجاه، أي في اتجاه تعزيز دوره في مراحل الطعن بدعاوى الاحوال الشخصية، وذلك من خلال اجتهاداتها في ادخاله وبمراحل متقدمة من اجراءات هذه الدعاوى أي لدى القضاء الابتدائي ايضا ، وقد عبرت عن ذلك في بعض من قراراتها إذ قضت في قرار لها بنقض الحكم المميز الصادر من محكمة الأحوال

() / /

() / /

/ / / /

الشخصية في البصرة والتي قضت فيه بالزام مدير رعاية القاصرين في البصرة فضلا عن وظيفته باداء نفقة للقاصر من التركة المودعة في صندوق الدائرة بصوره مستمرة واذن للمدعية (أ) الوصية والحاضنة للقاصر (ف) بقبض النفقه والصرف عليه... وبناء على طعن نائب المدعي العام بهذا الحكم فقد وجدت محكمة التمييز إن هذا الحكم غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون، ذلك ان المحكمة لم تتأكد من جهة رسمية كون المتوفي شهيد ولم تدخل نائب المدعي العام في الدعوى ... لذا قررت نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم^(١). وفي الاتجاه نفسه ايضا، قضت المحكمة ذاتها وبناء على طعن المدعى عليها بحكم محكمة الأحوال الشخصية في الموصل والمتعلق برفع حضانة المدعي عليها عن الطفل (هـ) وتسليمه إلى جده المدعي ليقوم بتربيته ورعايته حسب الشرع والعرف ... اذ وجدت محكمة التمييز في قرار المحكمة بأنه غير صحيح ذلك أن المحكمة لم تتأكد من جهه رسميه ذات اختصاص بان الزوج متوفي" كما لم تدخل نائب المدعي العام في الدعوى للتوسع في التحقيق فيها، ولما تقدم قررت نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المذكور^(٢). ان هذين القرارين يشيران إلى اتجاه ايجابي في اجتهادات محكمة التمييز، واعتبرت فيها عدم ادخال المدعي العام في الدعوى من أسباب النقض، فبوسعها على هذا الطريق المساهمة في سد النقص التشريعي الذي لا يلزم المحاكم بإدخاله في دعاوى المعروضه امامها، ولايلزمها اخباره بوجود الدعوى، وفي الاجتهاد القضائي ان قرارات محكمة التمييز في مسائل الأحوال الشخصية واجبة الإلتباع بحكم القانون^(٣)، ويمكن مثل هذا الاتجاه ان يستقر في اجتهادات محكمة التمييز ويتحول إلى قواعد قضائية تعزز دور الادعاء العام في هذا المجال.

() / / -

//

() //

() () :

الفرع الثاني

مهام الادعاء بمراجعة طريق الطعن لمصلحة القانون في مسائل الأحوال

الشخصية

يعد هذا النوع من الطعن طريقاً خاصاً من طرق الطعن المعروفة في قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاءت به المادة ١٦٨، لذلك فهو نظام حديث ومن المبادئ الجديدة التي اخذ بها المشرع العراقي في قانون الادعاء العام، مشترطاً لصحة هذا الإجراء ان يتم من قبل رئيس الادعاء العام حصراً^(١). وقد نظمت المادة ٣٠- من قانون الادعاء العام هذا النوع من الطعن، وحددت الفقرة الثانية منها الحالات التي يمكن ان تكون سبباً تدعو فيها الادعاء العام لسلوك هذا النوع من طرق الطعن مع توافر شروطه، وتتمحور تلك الحالات حول موضوعة حصول خرق للقانون في القرارات أو الأحكام، وذلك ما جاء في الفقرة ثانياً من المادة المذكورة التي تنص على ما ياتي: "ثانياً - أ- إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر عن أية محكمة، عدا المحاكم الجزائية، أو في قرار صادر من مدير عام رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة، أو القاصر، أو أموال أي منهما أو مخالفة النظام العام، يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه". ان حصول أو حدوث خرق للقانون في قرارات المحاكم المذكورة في هذا النص، هو مناط الطعن لمصلحة القانون إذا تبين ذلك لرئيس الادعاء العام، ويمكننا تحديد عبارة خرق للقانون من خلال تعريف المشرع في الأسباب الموجبة لإصدار قانون التعديل رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ التي جاء فيها".... إن ما يعتبر خرقاً للقانون هو المخالفة للقانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالأمن القانوني مثل الإضرار بأموال الدولة

ومخالفة النظام العام كمخالفة قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة،... " في الأسباب الموجبة هذه اورد المشرع ايضا ما يعتبر انتهاكاً للقانون، وبيّن الشروط الواجب توافرها ليصح عند ذلك الطعن وفق هذا الطريق، وهي فوات مدة محددة وحصر هذا الإجراء برئيس الادعاء العام، وفضلاً عن الشروط الأخرى الواردة في متن المادة - ٣٠ - المعدلة بفقراتها وبنودها^(١). ان الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت على ذكر قانون الأحوال الشخصية باعتبار أحكامه من النظام العام في معرض تعدادها للأحوال التي تعد خرقاً للقانون، وهذا النص يأتي تأكيداً لحكم المادة ١٣ / ٢ من القانون المدني التي اعتبرت بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف وغيرها. ويذهب قضاء محكمة التمييز إلى تطبيق احكام الطعن لمصلحة القانون التي وردت في المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام المعدلة مع ما ورد فيها من الأسباب الموجبة من شروط وأحكام، ومن تلك الاحكام ما يتعلق بالحل والحرمة ، فقد ردت محكمة التمييز الطعن لمصلحة القانون المقدم من رئيس الادعاء العام على قرار محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة والقاضي بثبوت نسب المدعية من والدها المتوفي ووالدتها المدعي عليها وكان مبدأ الرد الصادر من محكمة التمييز على طعن رئيس الادعاء العام يقوم على ان "لايكون هناك خرق للقانون، اذا كان الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون لا علاقة له بأموال الدولة أو الحل والحرمة، وانما هو قرار يرتب حقوقاً شخصية يعود أمر الطعن فيه للطرفين"^(٢). وفي قرار تمييزي آخر لمصلحة القانون أصدرته محكمة التمييز بناء على طعن من رئيس الادعاء العام بقرار محكمة الأحوال الشخصية

//

()

// /

()

// /

في الناصرية قضت فيه بتصديق طلاق رجعي، ورأى فيه الادعاء العام خرقاً للقانون فطعن في القرار وفقاً لذلك، فأصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي بأن " يكون الطعن لمصلحة القانون المقدم من قبل رئيس الادعاء العام، خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام، إذا كانت قد مضت ثلاثة سنوات على اكتساب الحكم المطعون فيه درجة البتات"^(١). وفي ذات السياق أصدرت المحكمة نفسها قراراً آخر جاء فيه بأنه " وجدت الحكم الصادر بإزالة الشيوع والمطعون فيه لمصلحة القانون لم يحتوي على خرق للقانون من شأنه الأضرار بمصلحة القاصرين"^(٢).

وتعليقاً على هذه القرارات التي صدرت بناء على طعن من رئيس الادعاء العام في مسائل الأحوال الشخصية، ظهر فيها دور الادعاء العام عرضياً وغير مجدٍ بهذه الصورة، إذ ردت محكمة التمييز طعونه لمصلحة القانون التي جاءت بها المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام، وهذا الامر يحسب على نشاطه سلباً وليس إيجاباً، وهو ما رأيناه بطعونه فيما يتعلق بدوره في قانون رعاية القاصرين، وعلى غير هذا الاتجاه نقرأ له طعوناً موفقة لمصلحة القانون، فقد أيدت محكمة التمييز في قرار لها ما أبداه الطاعن من أسباب الطعن وقضت بانه " يكون الحكم قد احتوى على خرق للقانون لاعتماده على سند مذيل ببصمة ابهام ولم يقترن بتوقيع شاهدين واعتمادهما إقرار القيم عليها بالوقف الذي لا يسري اقراره على القاصرة وان من شأن ذلك الخرق للقانون الأضرار بأموال القاصرين"^(٣). وفي ذات المعنى ايضاً قضت محكمة التمييز بأنه " إذا تبين أن القيم قد تجاوز حدود الإذن فلا يكون إقراره نافذ بحق القاصر وان تصرفه هذا يعتبر تجاوز صلاحية بموجب قيمومته على المفقود، لذلك يكون الحكم فيه خرقاً للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة

() / /

// / /

// / . . / ()

() / . . / ()

المفقود"^(١). وفي هذه القرارات ظهر الادعاء العام منسجماً مع دوره ومع أحكام القانون، كما رأيناه في مواضع أخرى من هذا البحث^(٢).

المطلب الثاني

مهام الادعاء العام بمراجعة طرق الطعن في مسائل الأحوال الشخصية في

القانون المقارن

اولت التشريعات المقارنة للادعاء العام دوراً مهماً في مرحلة الطعن بالأحكام الصادرة في دعاوى ومسائل الأحوال الشخصية، وهذا الدور نراه متواضعاً في بعض تلك القوانين ويتصاعد هذا الدور في قوانين أخرى يتقدمها القانون المصري، وسوف نتناول في الفقرة الأولى مهام النيابة العامة المصرية بمراجعة طرق الطعن في مسائل الأحوال الشخصية ومن بينها الطعن الخاص لمصلحة القانون ثم في فقرة لاحقة نتطرق إلى هذه المهام في القانونين السوري واللبناني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مهام النيابة العامة بمراجعة طرق الطعن في القانون المصري

نظم المشرع المصري أحكام النيابة العامة في مراجعة طرق الطعن في عدة قوانين، ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل الذي تضمن عدد من تلك الأحكام ومنها المادة ٩٦ التي تنص على أن "للنيابة العامة الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك"، فالنص أجاز للنيابة العامة ممارسة إجراءات الطعن في الأحوال التي أوجب أو أجاز القانون تدخلها، وهذه الأحوال

() / . . / / /

()

متعددة في هذا القانون وفي القوانين ذات العلاقة بمهام النيابة العامة^(١). وقد رسم هذا القانون طريقاً خاصاً أتاحه للنيابة العامة، هو طريق النقض لمصلحة القانون، وفصلت المادة ٢٥ من القانون إجراءات وأحكام هذا النوع من الطعن بالنص على ان "النائب العام ان يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تاويله وذلك في الأحوال الآتية:

الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
الاحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن". ومن خلال قراءة هذا النص ومقارنته مع ما جاء في نص المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، نجد تطابق الفكرة وتشابهاً في الأحكام، مع اختلاف ما جاء في القانون العراقي من ارتكاز هذا الطعن على فكرة خرق للقانون أو انتهاكه يقابله في النص المصري عبارة "مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه"، وهذه من بعض اسباب التمييز في القانون العراقي، فيما لم ترد فكرة خرق القانون أو انتهاكه في المادة ٢٥٠ من القانون المصري^(٢). ونعتقد بان النص العراقي اكثر دقة وتماسكا من النص المصري، وان كان الأخير سابقاً للأول. وقد اعطى المشرع دوراً اكبر للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالاحكام عبر قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وطرق الطعن في هذا القانون وكما ورد في نص المادة ٥٦: هي الاستئناف والنقض والتماس اعادة النظر^(٣). كما قررت المادة ٥٧ من القانون نطاق هذا الدور بالنص على انه "يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، ويتبع في الطعن الاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وقد حددت المادة ٦٢ من القانون نفسه نطاق هذا الدور بالنص الآتي "للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد

()

()

()

الحجر والغيبية والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب".

الفرع الثاني

مهام النيابة العامة بمراجعة طرق الطعن في القانون السوري

لم يخص المشرع السوري للنيابة العامة بدور يذكر في هذه المرحلة من مراحل التقاضي التي تنتهي عندها إجراءات الدعوى بشكل عام لاسيما دعوى الأحوال الشخصية، ولم يكن لهذه النيابة مركز واضح ومهم في القانون السوري كما اشرنا إلى ذلك في هذا البحث^(١). وان الحكم الذي أورده المشرع في البند ٣ من المادة ١٢٢ من قانون اصول المحاكمات السوري، والذي اعطى الحق للنيابة العامة بسلوك جميع طرق الطعن إذا ما كان خصماً اصلياً في الحالات التي ذكرها في الفقرتين السابقتين، وليس من تلك الحالات ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية^(٢). ولم يرد حكم اخر يمكن الإشارة إليه في أحكام النيابة العامة في هذا القانون، وما جاء في المادة ٢٥٠ من القانون نفسه والتي أفردت للنائب العام طريقاً لممارسة الطعن لمصلحة القانون، فليس لها علاقة بدعوى الأحوال الشخصية التي تنظرها المحاكم الشرعية في سوريا، وإنما تخص بصريح النص الاحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي ايا كانت المحكمة التي اصدرتها^(٣).

الفرع الثالث

مهام النيابة العامة بمراجعة طرق الطعن في القانون اللبناني

اورد المشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية العديد من الاحكام التي تحدد مهام النيابة العامة بمراجعة طرق الطعن^(٤). ولكن هذه الاحكام لا تشمل

()

()

()

()

مسائل الأحوال الشخصية، لأن النظام القانوني والقضائي في لبنان فيما يخص هذه المسائل موزعة وفق المذاهب والطوائف في لبنان، ولا يتسع الامر في هذا البحث تناول ذلك، ولا يمكن ان يتسع لمتابعة الاحكام التي اوردتها القوانين الخاصة بكل تلك المذاهب والطوائف في مسائل احوالها الشخصية، لذلك سنورد على سبيل المثال ولبعض الأحكام التي حددت اختصاصات النائب العام لدى المحاكم الشرعية العليا في القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٦ النافذ، فقد جاء في نص المادة ٣٢ من القانون ما يأتي "للنيابة العامة ... حق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الأحوال ولو لم تكن قد مثلت فيها كفريق اصلي". ان الأحوال التي يتحدث عنها النص وردت في صدر المادة ٣٢ نفسها، وهي الأحوال المنصوص عليها قانوناً أو المتعلقة بالنظام العام". ان بعض هذه الأحوال قد تضمنتها المادة ٢٩٨ من القانون على سبيل المثال لا الحصر كما ورد في نص المادة المذكورة والتي جاء فيها "ان القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناء على الطلب وبدون مخاصمة احد من مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرها لا يمكن استئنافها، وإنما يمكن الطعن فيها بدعوى اصلية ويسوغ للنائب العام لدى المحكمة العليا ان يطلب من هذه المحكمة إلغاء القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعية والقانونية". ووفق هذه القواعد فان النائب العام الشرعي يمارس دوره في مراجعة طرق الطعن، وعلى سبيل المثال جاء في مطالعة استئنافية مرفوعة من النائب العام في دعوى طلاق: طلب فيها قبول الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم الابتدائي.. قررت المحكمة باجماع الاراء بعد سماع مطالعة النيابة العامة قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف... لعدم توافر سوء النية". وفي هذا القرار خالفت المحكمة الشرعية العليا... ما جاء في المطالعة لجهة التعليل والمطالب، وعللت المخالفة بالاية الكريمة (أَنْ تُضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) وصدقت المحكمة القرار المستأنف القاضي بوقوع الطلاق البائن بينونة كبرى...^(١) ويظهر في قرار المحكمة الاستئنافية رد طعون النائب العام وتصديق الحكم، ليؤكد ذلك أن طعونه قد تكون غير موفقة وقابلة للرد لعدم مطابقتها للقواعد الشرعية والقانونية التي وردت في نص المادة ٢٩٨ من القانون، وهذا الأمر أيضاً

/

(١)

//

/

//

/

/

اشرنا إليه في المبحث الخاص بمهام الادعاء العام في قضاء الأحوال الشخصية على صعيد التطبيق العملي لنشاطه في العراق، مما يمكن أن نؤكد بأن دوره في مختلف التشريعات المقارنة في هذا المجال فيه العديد من الملاحظات التي تؤثر بعضها إلى مواطن الضعف في مهامه لأسباب محددة في مصادره القانونية وواقع تطبيق ذلك في ميادين القضاء.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في الادعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية، سوف نعرض عبر هذه الخاتمة ملخصاً لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذلك التوصيات التي يمكن وضعها أمام المشرع العراقي والأخذ بها وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. حول نطاق مهام الادعاء العام وتطوره في القانون العراقي تبين لدينا ان هذه المهام، توزعت على فترتين، كانت الاولى منسبة قبل صدور القانون على الدعوى الجزائية حصراً، فيما جاءت الفترة الثانية بعد صدور القانون الذي يعد تطوراً كبيراً في مهامه، إذ توسعت هذه المهام متجاوزة دوره في الدعوى الجزائية، لتنتقل إلى الدعوى المدنية ومنها دعوى الأحوال الشخصية، وتجسدت هذه المهام لدى القانون من خلال المادة ١٣ بفقرتها، وما تضمنته المادة ٣٠ فيما يتعلق بمراجعة طريق الطعن لمصلحة القانون، واحتل القانون دوراً مهماً في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ من خلال أحكام المادتين ٥٧-٥٨، فيما كانت هذه المهام لدى القانون المقارن في كل من مصر وسوريا ولبنان متصلة بالدعوى المدنية ومنها دعوى الأحوال الشخصية، فضلاً عن دوره التقليدي في الدعوى الجزائية.
٢. تعززت مهامه أيضاً من خلال التعديلات اللاحقة التي تمثلت في تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ والتي طالت اعضاء الادعاء العام ومسؤولاتهم بالقضاة في العمل وفي الحقوق والامتيازات المالية، مما انعكس ذلك على الجانب المعنوي والاعتباري والوظيفي لاعضاء الادعاء العام .
٣. على الرغم من التطور الذي شهده قانون الادعاء العام في احكامه،فانه ما زال يعاني العديد من الثغرات والقصور في تلك الاحكام، مما انعكس ذلك على دوره في قضاء الأحوال الشخصية، ومن جملة تلك الثغرات مثلاً غياب

النصوص التي تؤهله للدخول في الدعوى أو تلزم المحكمة بذلك من خلال ابلاغه أو تزويده بأوراق الدعوى أو صورة منها، وقد انعكس ذلك على تلك المهام، إذ اقتصرت دوره شكلياً وقليل الفائدة في معظم الأحوال، وحجم مشاركته محدودة.

٤. إن أهمية مسائل الأحوال الشخصية التي تمس حياة الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع، وكون هذه المسائل واحكامها مستمدة في معظمها من المصادر الشرعية، ومنها ما يتعلق بالحل والحرمة إذ يكون امر تطبيقها من الفرائض الدينية، وذلك ما يتوجب على القضاء ان يكون دقيقاً في التعاطي معها، وبما ان الادعاء العام في مبادئه الاساسية التي جاء بها القانون هو حماية المشروعية والرقابة على تطبيق القانون والقرارات، فان هذه المسائل تكون في مقدمة ما يتوجب على الادعاء العام التصدي لها ومنع المساس بها امام القضاء أو اية جهة ذات اختصاص مثل دائرة رعاية القاصرين. ولم نرى دوراً فاعلاً ومستقراً للادعاء العام في هذا المجال، وذلك يرجع في بعض اسبابه إلى القواعد القانونية التي نظمت مهامه في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

٥. وإذا كانت الصورة التي تم عرضها في بعض هذه النتائج تبدو سلبية إزاء لدور الادعاء العام في العراق، فان ذلك لا يعني خلو مسيرته من المساهمة في تحقيق أهدافه عبر نشاطه أمام محاكم الأحوال الشخصية ودائرة رعاية القاصرين، لاسيما في مراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من تلك الجهات، والتي تم عرض العديد من تلك الحالات في هذا البحث، ويبقى الأفق مفتوحاً ومشجعاً لتقدم وتعزيز دوره في هذا المجال.

٦. إن مركز الادعاء العام في القانون العراقي لاسيما في مسائل الأحوال الشخصية، لم يعبر عنه القانون، وكل ما جاء في نص المادة ١٣ /أولاً، هو التصريح بحضوره في الدعوى، فلم يضعه النص بمركز المدعي ليرفع الدعوى ابتداءً وليكون خصماً فيها، وإذا كان الحضور يعني التدخل فيها لاحقاً ، فهو طرف منضم ليس بمركز أطراف الدعوى وفقاً للقواعد الإجرائية العامة في القانون العراقي، وبسكوت القانون في حسم هذا الأمر فقد ذهب الفقه إلى نفي صفة الخصومة عنه أولاً، وأضفى عليه صفة الاستقلال والحياد في نشاطه القضائي، وإن كان أقرب إلى الوظيفة القضاء كمعين له وللخصوم في سبيل تحقيق العدالة ومراقبة تطبيق الاحكام والقرارات واحترام وحماية المشروعية كما ورد في المبادئ الأساسية للقانون. أما في القانون المقارن

فكان يتمتع بصفة الخصم حتى في مسائل الأحوال الشخصية، لاسيما في القانون المصري واللبناني.

ثانياً: التوصيات:

١. من أجل تفعيل المادة ١٣، نقترح شمولها بما تضمنته الفقرة ثانياً من المادة ١٢ والفقرة ثانياً من المادة ١٤ من القانون، وبموجب ذلك نقترح إضافة فقرتين للمادة المذكورة ليكون النص على الوجه الآتي: ثالثاً: "على المحكمة إخبار عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها". رابعاً: "تفقد جلسات الجهات المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة صحة انعقادها بغياب عضو الإدعاء العام أمامها أو تقديمه الى المحكمة مما يغني عن حضوره طبقاً للفقرة ثانياً من المادة نفسها".

٢. تعديل الفقرة ثانياً من المادة ١٣ على الوجه الآتي "للادعاء العام، بيان المطالعة وابداء الراي في الدعاوى المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، ويمكن أن يشكل ذلك بديلاً في حالة عدم حضوره أمام المحكمة، وله مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها". لقد أوردنا هذا المقترح لاننا نرى بأن الادعاء العام في احيان كثيرة يتعذر عليه الحضور لاسباب منها قصور النصوص القانونية النافذة، واخرى تتعلق بظروف العمل اليومي التي قد تحول عليه الحضور، وأن تحقق هذا الحضور فقد لا يكون جدياً ومنتجاً لذا يكون الاجراء المقترح تبسيطاً لاداء مهامه، وهو لايسلب حق محكمة التمييز في الإدلاء بأجتهاداتها كلما رأت أن الحضور واقعاً كان أم حكماً قد حصل أم لا، وهو ما قصدناه في الفقرة ٤ من هذه التوصيات.

٣. نقترح إحلال مبدأ "الاختصاص" في عمل الادعاء العام، وعلى النحو الذي تم عرضه في الفقرة الخاصة بواقع حضور الادعاء العام امام محاكم الأحوال الشخصية، وكذلك في المطلب الخاص بمهام الادعاء العام في قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠.

٤. نؤكد على دور محكمة التمييز وكذلك محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في تعزيز دور الادعاء العام من خلال اجتهاداتها القضائية، عندما تقرر نقض احكام وقرارات محاكم الأحوال الشخصية أو قرارات دائرة رعاية القاصرين، أن يكون من أسباب ذلك النقض عدم ادخال أو حضور نائب المدعي العام أو ما يفيد بإبداء رأيه في مجريات المرافعة للفصل فيها، وليكون ذلك من القواعد

القضائية التي تنتهجها هذه المحكمة، نظرا لغياب القواعد القانونية التي تلزم حضوره في هذا المجال.

المصادر

أولاً: كتب اللغة:

١. الشيخ العلامة ابن منظور، لسان العرب، المحيط، المجلد الأول، المجلد الثاني، المجلد الثالث، قد له: العلامة الشيخ عبدالله العلابي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، د.ط.
٢. الشيخ عبدالله البستاني، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

أولاً: الكتب القانونية والرسائل:

٣. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٤٩٠ هـ - ١٩٨٨م.
٤. د. احمد حسين الموسوي، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٥، ٢٠٠٠م.
٥. الياس سعيد منصور هداية، قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٦م.
٦. د. امينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
٧. د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
٨. د. عبد الأمير العكلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد ١٩٩٩.
٩. د. عبد الفتاح مراد، قوانين المرافعات والإثبات طبقاً لأحدث التعديلات، ط٤، مصر، الإسكندرية، دون سنة طبع.

١٠. د. عبد. الفتح مراد، قوانين محاكم الاسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق
تامين الأسرة رقم ١١ / ٢٠٠٤ والتشريعات المكملة لها، مصر
الإسكندرية، دون سنة طبع.
١١. د. عبدالفتاح مراد، قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المكملة لها طبقاً
لأحدث التعديلات، ط٢، دون سنة طبع.
١٢. د. عدنان احمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة،
منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
١٣. د. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، المكتبة القانونية،
ط٣، بغداد، ٢٠٠٧.
١٤. غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، الثقافة القانونية - ٦ - بغداد،
١٩٨٨.
١٥. د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على المشروعية، دراسة
مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.
١٦. الأستاذ فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر
والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

ثانياً: البحوث:

١٧. د. سعدون توفيق حسين، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون
العراقي والمقارن، بحث مقدم إلى مجلس العدل، وزارة العدل، حزيران،
١٩٨٦.
١٨. د. عباس العبودي، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الأحكام
المدنية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٣١ لسنة ٢٠٠٢.
١٩. د. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة
الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١،
السنة ١٤٣٠، ١٤ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٠. د. محمد صالح أمين، المركز القانوني لنظام الادعاء العام في القانون
المقارن وتطبيقه في القانون العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة
القضاء، ع ١-٢، س ٥٥، شركة الإنعام للطباعة المحدودة، س ٢٠٠١.

٢١. د. محمد صالح أمين، دور الادعاء العام أمام القضاء المدني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القضاء، ١٤-٢-٣-٤ لسنة ١٩٨٥.

ثالثاً : القوانين:

٢٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٢٥. قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
٢٦. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠.
٢٧. قانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢.
٢٨. نصوص المواد التي حددت اختصاصات النائب العام لدى المحاكم الشرعية العليا في لبنان في قانون ١٦/٧/١٩٦٢.
٢٩. قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
٣٠. قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية المصري.
٣١. قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
٣٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٧٦/ ٢٠٠٧.